لا تحتمل الواسطة ولان حدثني قد يطلق في الاجازة لذلك تدليسا وا[و]فرها مقدار
ما يقع في الاملا لما فيه من التثبت والتحفظ والثالث وهو اخبرني والرابع وهو قرأت
عليه لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه فهو كالخامس
وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من
التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل
عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك
وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ
الشيخ وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة
الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء والله اعلم
والانباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين
فهو للاجازة كعن لانها في عرف المتأخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة
على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع
ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط في حمل
عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل
الامن في باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعا لعلي ابن المديني
والبخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها تجوزا
وكذا المكاتبة في الاجازة المكتوب بها وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين
بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له
في روايته ام لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة

اقرانها

اقترانها بالاذن بالرواية وهو اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من
التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه او يحضر الطالب
اصل الشيخ ويقول في الصورتين هذا روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ايضا
ان يمكنه منه اما بالتمليك واما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا فان ناوله
واسترد في الحال فلا يتبين له رفعة لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهي
ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة
عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله
اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من
الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي
فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب
من موضع الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يجد
بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك
الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب و
هو ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله فقد قال قوم من الائمة
المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا ان
كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد
الطلبة بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبر والا فلا
عبرة بذلك كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين
او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلاني وهو اقرب الى الصحة.

Copyright © King Saud University